

## كشاف القناع عن متن الإقناع

من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد .

ولا يسقط الحقوق أنفسها .

فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه .

لأنها حقوق لا ذنوب .

إنما الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها .

فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

قاله في المواهب .

\$ باب الفوات والإحصار \$ الفوات مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا .

وهو ( سبق لا يدرك ) .

والإحصار ( مصدر أحصره أي حبسه فهو ( الحبس ) أي المنع ) من طلع عليه فجر يوم النحر .

ولم يقف بعرفة ولو لعذر .

فاته الحج ( في ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف .

لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع .

قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الأثرم .

ولمفهوم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه .

فإنه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع .

( وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار ) كفوات متبوعها .

كمن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه غيرها .

( وانقلب إحرامه عمرة نصا .

فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ) لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر

ثم قد حلت فإن أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعي .

وروى البخاري بإسناده عن عطاء مرفوعا نحوه ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى .

( وسواء كان قارنا أو غيره ) لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها .

وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما .

ومحل انقلاب إحراره عمرة .

( إن لم يخترب البقاء على إحراره ليحج من قابل ) من غير إحرار